الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٣
المعقودة يوم الثلاثاء
١١ تموز/يوليه ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والستين

الرئيس : السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/49/L.67 بشأن البند ٣٤ من جدول الأعمال

شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/49/SR.63
13 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/49/L.67 بشأن البند ٣٤ من جدول الأعمال (A/C.5/49/69)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي) قال إن الوثيقة A/C.5/49/69 تصف النفقات المتكبدة بالفعل فيما يتعلق بالبعثة المدنية الدولية إلى هايتي والتكاليف المقدرة لتمديد ولاية البعثة إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقد قدرت النفقات المتكبدة منذ بداية ١٩٩٤ بمبلغ ٨٠٠ ٩٦٦ ١١ دولار بينما سيتطلب تمديد ولاية البعثة إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مبلغا إضافيا يبلغ نحو ٧٠٠ ٤٨٣ ١١ دولار. ولذلك فإن المبلغ الإجمالي المطلوب للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ يبلغ ٥٠٠ ٤٥٠ ٢٣ دولار. وحيث أن الجمعية العامة قد اعتمدت بالفعل مبلغ ١٠٠ ٩٨٧ ٣ دولار لفترة السنتين، فمن المطلوب اعتماد مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ٤٦٣ ١٩ دولار. وبالنسبة للفترة الممتدة من نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٥، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا تتجاوز ٠٠٠ ٦٩٢ ١٥ دولار. وهكذا فإن المبلغ الاجمالي الذي اعتمدته الجمعية العامة حتى الآن هو ١٠٠ ٦٧٩ ١٩ دولار.

٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) قال إن اللجنة الاستشارية استعرضت بيان الأمين العام بشأن مشروع القرار A/49/L.67 المتعلق بتمديد ولاية اشتراك الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية إلى هايتي حتى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٣ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية أُبلغت ردا على استفساراتها بشأن اقتراح الأمين العام بتقليل عدد الموظفين من ٤٤٢ موظفا إلى ٣٩٦ موظفا بأن الدعم الاداري اللازم للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي سوف يقدم من الهيكل الاداري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي. وقد تابعت اللجنة الاستشارية خلال زيارتها إلى هايتي في أيار/مايو ١٩٩٥ النهج المتبع حديثا المتعلق بتقديم خدمات دعم متكاملة للموظفين العسكريين والمدنيين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في هايتي وللبعثة المدنية الدولية إلى هايتي على السواء والذي يبدو أنه صالح للتنفيذ بشكل مرض.

٤ - ومضى قائلا إن الفقرة ٨ من بيان الأمين العام تشير إلى أن الجمعية العامة أذنت بمبلغ مجموعه ١٠٠ ٦٧٩ ١٩ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ يضم مبلغا قدره ١٠٠ ٩٨٧ ٣ دولار في شكل اعتمادات ومبلغ ٠٠٠ ٦٩٢ ١٥ دولار على شكل إلتزامات إضافية مأذون بالدخول فيها. وقد أخطرت اللجنة الاستشارية بأن النفقات المقدرة لعام ١٩٩٤ كانت أدنى من المبلغ الاجمالي المأذون به لأن السلطات الفعلية للبلد قد طردت البعثة من هايتي في تموز/يوليه ١٩٩٤، ولم تستأنف البعثة أنشطتها حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وبالاضافة إلى ذلك فإنه قد تم إجلاء أفراد البعثة لأسباب أمنية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ولم يعودوا إلى هايتي حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(السيد مسيلي)

٥ - وأشار الى أن الأمين العام قد قدر الاحتياجات الاجمالية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ ٥٠٠ ٤٥٠ ٢٣ دولار ويزيد هذا المبلغ بنحو ٣,٧ مليون دولار عن المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة بالفعل. وإذا أخذنا في الحسبان الاعتماد الحالي والإذن الممنوح بالدخول في التزامات، فإن اللجنة الاستشارية تشعر، في ضوء اتجاهات الانفاق فيما يتعلق برصيد هذه السنة، أنه ليس ثمة حاجة فورية لتخصيص موارد إضافية من أجل البعثة. وبالتالي فإنها توصي اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأن مشروع القرار A/49/L.67 سيصل بالتكاليف المقدرة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى مبلغ مجموعه ٥٠٠ ٤٥٠ ٢٣ دولار لكن الأمر لا يتطلب أي اعتماد إضافي في الوقت الحالي. وسوف تنظر الجمعية العامة في هذه الاعتمادات الإضافية حسب الاقتضاء، في دورتها الخمسين، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٦ - الرئيس اقترح أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة قيام الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/49/L.67 فإن التكاليف الإجمالية لن تتجاوز ٢٣,٥ مليون دولار وإن الأمر لن يتطلب اعتمادات إضافية في المرحلة الحالية. وسوف ينظر في هذه الاعتمادات، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ الذي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٧ - وقد تقرر ذلك.

شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة (A/C.5/49/26؛ A/C.5/49/CRP.5)

٨ - السيدة طومسون (مكتب شؤون المؤتمرات وخدمات الدعم) عرضت تقريري الحالة اللذين أعدهما الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٤٨ فقالت إنه أجري تقييم شامل للطرق البديلة لإقامة وتشغيل شبكة الاتصالات الساتلية للأمم المتحدة. وأحرز تقدم فيما يتعلق بالمحطة المحورية الأوروبية التي تقرر بعد العطاءات التنافسية إقامتها في ليوك بسويسرا. ويجري تقييم العطاءات المقدمة لتوفير المكونات المادية للمحطة المحورية. ويتولى فريق يضم ممثلين لمفوضية الأمم المتحدة شؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ودوائر الأمم المتحدة الأخرى تقييم الخط التالي للشبكة المصمم لخدمة العمليات الميدانية. وسوف يقدم تقرير أكثر شمولا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يتناول نتائج دراسة عن إمكانية تولي مصادر خارجية هذه العملية، من الناحية المالية. وتمضي الأمانة العامة في عمليات الشراء التي أذن بها بالفعل وتتعاون أيضا مع الوكالات التي أشارت الى أنها راغبة في التعاون مع الأمم المتحدة في إقامة الشبكة.

٩ - الرئيس قال إنه سيعتبر اللجنة راغبة في الإحاطة بتقريري الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/C.5/49/26 و A/C.5/49/CRP.5.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع) (A/49/540/Add.4 و A/49/914).

١١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/49/540/Add.4) الذي تضمن تقديرات عن الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن، الذي ورد في القرار ٩٩٨ (١٩٩٥)، بالإذن بزيادة عدد أفراد القوة بما يصل الى ٥٠٠ ١٢ جندي إضافي لديهم قدرة على الرد السريع. ويتمثل الهدف الأساسي زيادة في توفير تعزيزات عسكرية لقوة الأمم المتحدة للحماية لتقليل تعرض أفرادها للمخاطر ولتعزيز قدرتها على الإضطلاع بولايتها الحالية. وتضم الوثيقة A/49/540/Add.4 تقديرات التكلفة اللازمة لوزع قوة إضافية قوامها ٥٠٠ ٨ جندي في الفترة بين تموز/يوليه و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقوة إحتياطية قوامها ٠٠٠ ٤ فرد لمدة شهرين خلال هذه الأشهر الستة.

١٢ - وأشار الى أن تقديرات التكلفة الاجمالية البالغة نحو ٢٩٧ مليون دولار هي أقل بكثير من التقدير الذي قدمه الأمين العام في رسالته المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/1995/470/Add.1) لأنها افترضت أن قوة الاحتياطي ستوزع لمدة شهرين بدلا من ستة أشهر وأن عدد القوات الإضافية سيبلغ ٥٠٠ ٨ فرد بدلا من ٥٠٠ ١٢ فرد؛ كما أنها تعكس بالإضافة الى ذلك التبرعات التي عرضت الدول الأعضاء تقديمها رسميا والتي تعوض نحو ٢١,٢ مليون دولار من الميزانية.

١٣ - ومضى قائلا إنه نظرا للموقف الذي اتخذته بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن إزاء المسألة، فقد خلص الأمين العام الى أن اتباع صيغة مختلطة تضم كلا من الاشتراكات المقررة والتبرعات هو أكثر طريقة مقبولة وواقعية لتمويل الزيادة. وتبعا لذلك اقترح تمويل الفرق بين قوام القوة المأذون به من قبل والمتوسط الشهري للوزع على مدى فترة الشهور الستة حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستثناء قوة الرد السريع، عن طريق الاشتراكات المقررة البالغة نحو ١٣٧ مليونا من الدولارات، التي يتعلق نحو ١١٨ مليونا من الدولارات منها بفترة الولاية الحالية التي تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتمول التكاليف المتبقية لقوة الرد السريع عن طريق تبرعات تقدم الى الحساب الفرعي التابع للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية.

١٤ - وأردف قائلا إن الوفاء باحتياجات القوات الإضافية البالغة ٥٠٠ ١٢ فرد يحتم بالقطع توفير موارد إضافية لتلبية احتياجات العملية من حيث المعدات والدعم السوقي والقيادة الإدارية. وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن إنشاء ثلاث بعثات مستقلة ولكن مترابطة في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية، مما سيؤدي الى تعقيدات إدارية إضافية، وفي الوقت نفسه اقترح الأمين العام أن يتولى أمين عام مساعد مسؤولية شؤون التنظيم والإدارة للعملية.

١٥ - وقال لقد طُلب الى الجمعية العامة الإحاطة علما بمستوى الموارد اللازمة عموما لتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية لكي يتمكن الأمين العام من إخطار الأعضاء بالتكاليف المقدرة عند مناشدته لهم بتقديم تبرعات؛ واعتماد وقسمة مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ١١٨ دولار لتلبية احتياجات زيادة القوات في الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ودعوة الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات نقدية وعينية

(السيد تاكاسو)

الى الحساب الفرعي التابع للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية لتغطية التكاليف الإضافية البالغة ٣٠٠ ٥٥٧ ١٣٨ دولار.

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) قال إن اللجنة الاستشارية تعاني من قلق بالغ إزاء المنهجية التي استخدمت في إعداد الميزانية المقترحة لتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية وعدم توفر معلومات بشأن وجود تبرعات ثابتة ومؤكدة وعن التخطيط لمواجهة الطوارئ في حالة عدم ورود بعض هذه التبرعات. إن وثيقة الميزانية معقدة على نحو غير عادي وقد أشارت اللجنة الاستشارية بالفعل الى صعوبات شديدة فيما يتصل بربط التقديرات بالاحتياجات.

١٧ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي لذلك بتأجيل النظر التفصيلي في التقرير الوارد في الوثيقة A/49/540/Add.4 حتى الدورة الخمسين للجمعية العامة. وينبغي على الأمين العام أن يزود اللجنة الاستشارية بمعلومات مستكملة عن الميزانية المقترحة في موعد لا يجاوز أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ حتى تتمكن من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر.

١٨ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي في الوقت نفسه بالنظر في الاحتياجات المتصلة بزيادة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء الفقرة ٣ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ التي تطلب بأن تعرض في أقرب وقت ممكن على الجمعية العامة القرارات المتعلقة بالدخول في الالتزام يتعلق ببدء أو توسيع عمليات حفظ السلم بمبلغ يتجاوز ٥٠ مليون دولار وتقسيم المبلغ. وعملا بهذا القرار، توصي اللجنة الاستشارية بمبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١٩ - ومضى قائلا إنه في حالة قبول الجمعية العامة لتوصيات اللجنة الاستشارية ينبغي للأمين العام أن ينفذ الإذن بالدخول في التزامات بطريقة لا تمس بأي قرارات قد تتخذها الجمعية العامة في آخر الأمر عندما تنظر في تقديرات الميزانية ذاتها. وفي هذا الصدد تعتزم اللجنة الاستشارية النظر في طلب إنشاء وظيفة أمين عام مساعد لشؤون التنظيم والإدارة في قوة الأمم المتحدة للسلام في سياق نظرها في اجتماعها القادم في الخريف في استكمال التقديرات الواردة في تقرير الأمين العام.

٢٠ - السيد لاكلوسترا (اسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن التمويل المقترح لقوة الرد السريع له وضع استثنائي لأنه يهدف إلى التعزيز الفوري لعمليات قوة الأمم المتحدة للحماية وينبغي ألا يمثل، تحت أي ظروف، سابقة لتمويل عمليات حفظ السلم الأخرى.

(السيد لاكلوسترا، اسبانيا)

٢١ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية خاصة لمبدأ المسؤولية الجماعية في تمويل عمليات حفظ السلم التي تنشئها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وفقا لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي أحاط علما بمقترحات الأمين العام المتعلقة بالاشتراكات المقررة والتبرعات. وأعرب عن تأييده لمقترحات اللجنة الاستشارية بشأن الإذن بالدخول في التزام بمبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقسيم هذا المبلغ، وعلى تأجيل النظر التفصيلي في تقرير الأمين العام حتى الدورة الخمسين للجمعية العامة.

٢٣ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤيد بشدة القرار الذي اتخذته ثلاث من الدول الأعضاء فيه بتوفير تعزيزات عسكرية لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويعلق أقصى أهمية سياسية على وزع قوة الرد السريع وتوفير موارد كافية لتمكينها من أداء عملها بفعالية. وينبغي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل كل جهد لإكمال اشتراكاتها المقررة بتبرعات نقدية أو عينية. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة الخامسة ستعتمد قرارا يؤيد تمويل قوة الرد السريع.

٢٤ - السيد تويا (اليابان): قال إن وفده يؤيد قرار مجلس الأمن ٩٩٨ (١٩٩٥) ويقدر جهود الدول الأعضاء التي أمدت قوة الأمم المتحدة للحماية بقوات ومعدات. ولكنه أعرب عن عدم ارتياح وفده إزاء اقتراح الأمين العام بشأن ترتيبات التمويل. وأشار إلى أن الأمين العام قد أوصى في رسالته إلى مجلس الأمن (S/1995/470/Add.1) بأن تعتبر التكاليف المتصلة بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية من قبيل نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وتتساءل اليابان لذلك عن السبب الذي حدا بالأمين العام أن يقرر فيما بعد التوصية باتباع إجراء تمويلي غير عادي يجمع بين الاشتراكات المقررة والتبرعات. إن تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية هو جزء عادي من عمليات حفظ السلم التي تطالب جميع الدول الأعضاء بالإسهام فيها. وسيخضع المخطط المقترح جزءا كبيرا من العملية للتمويل على أساس غير مستقر وقد يجعل الحالة المالية للأمم المتحدة أسوأ. ويمكن أيضا أن يقوض قدرة قوة الرد السريع على الاضطلاع بولايتها لأنه سيجعل قوام القوة ومواردها معتمدين على هذا الترتيب المحفوف بالمخاطر. وأعرب عن موافقة وفده على توصية اللجنة الاستشارية بأن يقوم الأمين العام، انتظارا لإجراء مزيد من النظر التفصيلي في المسألة، بالإذن بالدخول في التزام يصل إلى ١٠٠ مليون دولار.

٢٥ - السيد جيزدال (النرويج): أعرب عن تأييد وفده للقرار المتعلق بوزع قوة الرد السريع التي ستوفر تعزيزا عسكريا فوريا لقوة الأمم المتحدة للحماية مما يقلل من إمكانية تعرضها للخطر. ويحظى القرار أيضا بأهمية سياسية كبرى. ومن الأساسي أن توفر موارد كافية لقوة الرد السريع لكي تلبي نفقاتها التشغيلية. وأشار إلى أن وفده موافق على رأي الاتحاد الأوروبي واليابان بأن تمويل عمليات حفظ السلم هو مسؤولية

(السيد جيزدال، النرويج)

جماعية يجب أن تتقاسمها جميع الدول الأعضاء ويعارض بالتالي تمويل عمليات حفظ السلم أو عناصرها عن طريق التبرعات. وأردف قائلا إن وفده لن يعارض أي توافق في الآراء يتم التوصل إليه بشأن الطريقة المقترحة للتمويل لمدة الأشهر الستة الأولى ولكنه يؤكد أن ذلك ينبغي ألا يعد سابقة للفترات اللاحقة أو لعمليات أخرى وينبغي ألا يؤدي إلى وضع نظام جديد من شقين لتمويل حفظ السلم وإلى صعوبات مالية جديدة بالنسبة للمنظمة.

٢٦ - السيد باشكي (وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية): عرض تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استخدام موظفين تعاقديين دوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية (A/49/914، المرفق) فقال إن النهج المتبع بالنسبة لقوة الأمم المتحدة للحماية هو وسيلة قابلة للتطبيق لتلبية احتياجات المنظمة عندما يكون من غير الممكن تعيين موظفي دعم مؤهلين كافين لبعثات حفظ السلم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة عن طريق القنوات التقليدية. لكن هذا النهج المتبع بالنسبة لقوة الأمم المتحدة للحماية يجب أن ينظر إليه أساسا كبديل، ولا يتم اللجوء إليه إلا عندما تقتضي الظروف بوضوح ذلك على سبيل المثال في الحالات التي لا يمكن فيها توفير أفراد كافين من بين الموظفين الموجودين في منظومة الأمم المتحدة أو عندما يؤدي إرسال العدد الضخم من الموظفين اللازمين إلى التأثير بشكل ضار على أداء المكاتب الأصلية؛ وقد أثار تقرير مكتب المراقبة الداحلية عددا من القضايا المتعلقة بالمشروع التجريبي لموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية وصاغ توصيات لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

٢٧ - ومضى قائلا لقد أجري مؤخرا استعراض شامل للهيكل الإداري للعنصر المدني لقوات الأمم المتحدة للسلام وشملت هذه الدراسة متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمها المكتب نتيجة لمراجعته لحسابات المشروع التجريبي للموظفين التعاقديين الدوليين. وعلى الرغم من أن قوات الأمم المتحدة للسلام قد اتخذت اجراء تصحيحيا في بعض المجالات فإنها لم تتخذ إجراء بعد بشأن عدد من التوصيات الهامة. فعلى سبيل المثال ليس ثمة دليل على اتخاذ أية خطوات لعلاج أوجه القصور في الترتيبات التعاقدية القائمة مع وكالات الخدمة الدولية أو فيما يتعلق باستبدال الموظفين الدوليين بموظفين معينين محليا إذا أمكن. ويمثل الموظفون التعاقديون الدوليون ٧٠ في المائة من العنصر المدني الدولي في قوات الأمم المتحدة للسلام. وهناك مجال لتخفيض مستوى الملاك الوظيفي عموما للبعثة لكن ينبغي أن تجرى التخفيضات في عدد وظائف الموظفين التعاقديون الدوليين علاوة على التخفيضات في الوظائف التي أشير الى أنها مناسبة للتعيين المحلي.

٢٨ - السيد جوخالي (الهند): أعرب عن ترحيب وفده بالملاحظات الواردة في التقرير المتعلقة بالمشتريات وبالطريقة التي جرى بها اختيار المتعاقدين خلال المرحلة المبكرة من المشروع التجريبي. ودعا الى اتخاذ إجراء فوري للتصدي للمسألة وطلب تقارير للمتابعة، تقدم شفويا إذا لزم الأمر، عن امتثال إدارة عمليات حفظ السلم للتوصيات ذات الصلة. وفيما يتعلق بمدى أهمية مبدأ التمثيل الجغرافي في تعيين

(السيد جوخالي، الهند)

الموظفين التعاقديين أشار الى المبادئ الواردة في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه رغم تأييد وفده لجميع الجهود الرامية الى الإصلاح وتقليل النفقات والإسراف فإنه يأمل ألا تقوض هذه الشواغل المبادئ الهامة التي تستند إليها المنظمة. وأعرب عن ترحيب وفده بالمحاولات الرامية الى تحديد حد أدنى لمستوى الرواتب ويستحق التقرير مزيدا من المناقشة في الدورة الخمسين.

٢٩ - الرئيس: قال إنه سيعتبر اللجنة راغبة في التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن المشروع التجريبي لموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية (A/49/914).

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/49/884 و A/49/937)

٣١ - السيد باشكي (وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية): لفت الانتباه الى التقريرين اللذين قدمهما مكتب المراقبة الداخلية (A/49/884 و A/49/937) اللذين تناولا على التوالي مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ومتابعة هذه المراجعة وأجريا في أيلول/سبتمبر و تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وتناولا أساسا إدارة النقدية وتكاليف الموظفين والمشتريات والنقل والمعدات المملوكة للوحدات والتبرعات العينية وفي شكل خدمات. وتم التركيز على حماية واستخدام الأصول وتوفير المشتريات في الوقت المناسب وبشكل فعال من حيث التكلفة وبالضوابط الداخلية.

٣٢ - ومضى قائلا لقد أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٥ متابعة لمراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ضوء الخطط المتعلقة بتوسيع نطاق البعثة وضرورة تعزيز نظامي الإدارة والمراقبة المالية. وجرى التحقيق في بعض الاتهامات وقدم تقرير عن النتائج التي أبرزت الحاجة الى تحسين الدعم الإداري وتعزيز الإدارة اليومية لعملية تحديد الهوية في البعثة.

٣٣ - واستطرد قائلا إنه بعد تقديم التقرير عن مراجعة الحسابات، أعدت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلم تعليقات إضافية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ (وردت في الفقرات ٣٧ و ٤١ و ٤٤ من الوثيقة A/49/937) عن ثلاث مسائل متصلة بالاحتياجات من الطائرات وإجراء تعديل فيما يتعلق بأسطول المركبات وتركيب أجهزة رصد ألكترونية لمراقبة تحركات المركبات. وأكد منذ ذلك الحين أن الشعبة تواصل استعراض الاحتياجات من الطائرات والتثبت منها من جديد على أسس جارية لا تقل عن مرة واحدة في السنة، وأنه قد جرى استعراض مجموعة السيارات التابعة للبعثة وعدل تخصيصها. وعلاوة على ذلك تمت الموافقة على اتخاذ اجراء تنفيذي للتوصية المتعلقة بتركيب أجهزة رصد الكترونية لتسجيل سرعة المركبات.

(السيد باشكي)

٣٤ - وأشار الى أن إدارة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وإدارة عمليات حفظ السلم قد استجابتا لتوصيات مراجعة الحسابات واتخذتا إجراءات علاجية سريعة عموما.

٣٥ - الرئيس: قال إنه سيعتبر اللجنة راغبة في أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقريرين الواردين في الوثيقتين A/49/884 و A/49/937 والموافقة على التوصيات الواردة فيهما.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

٣٧ - السيد أميح (رئيس لجنة موظفي المقر ورئيس لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة): قال إنه بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين توكل لممثلي الموظفين مهمة أداء أنشطة تمثيلية وإن الأمين العام مطالب بإجراء اتصال مع الموظفين بشأن القضايا المتصلة برفاه الموظفين.

٣٨ - وتنص القاعدة ١/١٠٨ من النظام الإداري على إنشاء هيئات لتمثيل الموظفين في المقر وفي مختلف مراكز العمل الأخرى. وعلاوة على ذلك فإن الأمر الإداري ST/AI/293 المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ يشير بالتحديد الى أن المهام التي يضطلع بها ممثلو الموظفين هي مهام رسمية وينبغي أن يمنح ممثلو الموظفين وقتا رسميا معقولا يتفرغون خلاله لكي يتمكنوا من الاضطلاع بمهامهم دون إبطاء وبكفاءة وأن يحضروا اجتماعات مجلس الموظفين وينبغي أن يزود كل مجلس للموظفين وكل لجنة للموظفين أو هيئة تمثيلية مناظرة في مركز العمل المحدد بمساعدة لأداء أعمال السكرتارية وبحيز مكتبي وبمعدات للاتصال والاستنساخ.

٣٩ - ومضى قائلا إن لجنة الموظفين في نيويورك تمثل ما يزيد على ٠٠٠ ٢ موظف من موظفي الأمانة موزعين على ثلاث بعثات ميدانية بالاضافة الى ٥٠٠ ٧ موظف يخدمون في المقر. وبالتالي فإن تفرغ الرئيس ونائبي الرئيس حاليا تفرغا تاما ليس فيه افراط بأي حال من الأحوال. وعلاوة على ذلك، فإن الرئيس بوصفه رئيسا للجنة التنسيق بين النقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة مطالب بمعالجة قضايا شديدة التخصص متصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية وصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٤٠ - وأشار الى أنه ينبغي الاعتراف بالأنشطة التي يقوم بها ممثلو الموظفين بوصفها مساهمة ايجابية في سير الأعمال بيسر في المنظمة وفي إدارتها بكفاءة. وفيما يتعلق بالوظائف التي يتمتع ممثلو الموظفين بالصلاحية لشغلها، فينبغي أن ينظر في وضعهم على قدم المساواة مع الموظفين الآخرين. وينبغي أن يتمتعوا بالأمن الوظيفي حتى يتمكنوا من الاضطلاع بمهامهم دون خوف من أي تهديد. وينبغي أن تظل الوظائف التي يشغلها ممثلو الموظفين المتفرغون تفرغا تاما مجمدة خلال فترة عملهم في هذا المنصب.

(السيد أميح)

٤١ - وأشار الى أنه تم التوصل الى اتفاق في الاجتماع الأخير للجنة التنسيق بين الإدارة والموظفين المعقود في عمان بشأن تحديد وقت معقول يتفرغ فيه ممثلو الموظفين وبشأن الاجراءات المتعلقة بتناول هذه المسألة. واختتم كلمته قائلا إن التفرغ التام من جانب جميع رؤساء نقابات الموظفين/رابطات الموظفين بغض النظر عن عدد الموظفين الممثلين في هذه النقابات أو الرابطات ليس له ما يبرره فحسب بل أنه أمر الزامي.

تنظيم الأعمال

٤٢ - السيدة شينوك (الولايات المتحدة الأمريكية): طلبت الى الرئيس أن يصدر تصويبا لرسالته السابقة الموجهة الى "النيويورك تايمز" التي ناقش فيها الملاحظات التي تم الإدلاء بها عن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وعمل تلك اللجنة. وكان وفد الولايات المتحدة قد فهم أن الغرض من الرسالة الأصلية هو نقل آراء الوفود التي تكلمت تأييدا لرئيس اللجنة الاستشارية في جلستي اللجنة ٦١ و ٦٢. وبدون التطرق الى جوهر المسألة، فإن حكومتها ترى، على المستوى الاجرائي، أن موقفها قد أسيء تفسيره لأنها لم تفوض الرئيس على الاطلاق في الإعراب عن تأييد اللجنة الخامسة بأكملها لرئيس اللجنة الاستشارية. وقد قبل وفدها مجرد ارسال رسالة تتضمن آراء الوفود المعنية.

٤٣ - الرئيس: قال لقد فوضتني اللجنة ككل بإرسال الرسالة استنادا الى الاقتراح الذي تقدم به الوفد الكندي. ولم تثر الولايات المتحدة أي اعتراض في ذلك الحين وإذا كانت غير موافقة على أي شيء في الرسالة فإنه ينبغي عليها أن تخطر "النيويورك تايمز" بآرائها بصفة مستقلة. ولو كانت الولايات المتحدة قد أصدرت بيانات بشأن المسألة في وقت مبكر عن ذلك لكان قد أدرجه بالتأكيد في آرائه في الرسالة. ولكن ما لم تلزمه اللجنة بالامتثال لطلب وفد الولايات المتحدة، فليس بوسعه اصدار تصويب.

٤٤ - السيدة شينوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها لا تطلب من الرئيس أن يكتب رسالة باسم حكومة الولايات المتحدة؛ ولكنها ترغب فقط في قيامه بتصويب البيان الخاطئ الذي يشير الى أن اللجنة ككل قد أوكلت إليه أن يكتب الرسالة.

٤٥ - السيد هانسن (كندا) ويؤيده جوكولين (الصين) والسيد جاكتا (الجزائر) والسيدة بوريغو (كوبا) والسيدة بينا (المكسيك) والسيدة آرغون (الفلبين): قالوا إن الرئيس قد ذكر حقائق المسألة بطريقة صحيحة وأعربوا عن تأييدهم للموقف الذي اتخذه الرئيس.

٤٦ - الرئيس: قال إن الرأي العام السائد في اللجنة يتجه الى أنه فُوض ولاية القيام بالعمل، بالطريقة التي أداه بها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠